

الشرح الكبير

(وعفي عما يعسر) الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية .
ولما كان استخراج الجزئيات من الكلّيات قد يخفى على بعض الأذهان ذكر لها جزئيات للإيضاح
فقال (كحدث) بولا أو مذيا أو غيرهما (مستنكح) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل
يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطّخه فيمنع .
(و) ك (بلل باسور) بموحدة حمل (في يد) فلا يلزم غسلها منه (إن كثر الرد) بها
بأن يزيد على المرة في كل يوم ويظهر أن يكون ثلاث مرات إذ لا مشقة في غسل اليد إلا
بالكثرة ومثل اليد الثوب الذي يرد به أي الخرقه (أو) في (ثوب) أو بدن وإن لم يكثّر
الرد بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر .
(و) ك (ثوب مرضعة) أو جسدها أما أو غيرها إن احتاجت أو لم يوجد غيرها أو لم
يقبل الولد سواها